

طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

٢. أن يكون الممسوح ساتراً لمحل الفرض وهو القدم كله إذا كان خفاً، فالمخرق والمفتوق لا يصح المسح عليه، وأما العمامة فلا بد أن تستر ما جرت العادة بستره؛ لأن ما لم يكن مستوراً ففرضه الغسل، والمسح لا يجامع الغسل في عضو واحد^(٢).

٣. أن يكون الممسوح ثابتاً بنفسه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وأما ما يسقط إذا مُشي فيه فلا يشق نزعها ولا يحتاج إلى مسح^(٣).

٤. أن يمكن المشي فيه عرفاً، فإذا كان لا يمضي فيه أو إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب فلا يمسح عليه؛ لعدم مشقة نزعها.

٥. أن يكون طاهراً طهارةً عينية، فلا يصح المسح على خف مصنوع من جلد نجس ككلب، لأن النجس لا يزيده مسحه بالماء إلا نجاسة وتنجيساً فلا يتطهر بالمسح عليه.

(١) وفي رواية أخرى في المذهب: جواز أن يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف الأيمن ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف الأيسر، لأن معنى «فإني أدخلتهما طاهرتين» أي أدخلت كل واحدة طاهرة، ولأن من فعل ذلك -على المذهب- يؤمر بخلع الخف الأيمن ثم لبسه، وهذا اشتغال بما لا يفيد، فهو نوع عبث، وليس من الحكمة، ولا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف، وهو حيلة على جواز المسح، ولا معنى له، فلا يجوز اشتراطه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [مجموع الفتاوى ٢١٠/٢١ - ٢١١].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب جواز لبس المخرق من الخفاف والجوارب إذا كان الخرق يسيراً لم يظهر منه أكثر القدم؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز المسح على الخفين من غير تفريق بين المخرق وغير المخرق، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٥ - ٢٦٦ والشرح الممتع ١/٢٣٣].

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن يكون الممسوح ثابتاً بنفسه؛ لعدم الدليل عليه، ولأن الرخصة بالمسح على الخفاف عامة لكل خف وما قام مقامه من الجورب واللفافة ونحوها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/١٨٤، الإنصاف ١/١٧٩، والشرح الممتع ١/٢٣٤].

٦. أن يكون مباحًا؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح الرخصة بالمعصية^(١).

صفة المسح

قوله: (وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ).

هنا يبين المؤلف صفة المسح، فالعمامة يمسح أكثرها، وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة، لأن النبي ﷺ «مسح على ناصيته وعلى العمامة»^(٢) واختص المسح بدوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف.

أما الخف فيمسح ظاهره من أطراف أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٣).

والجبيرة يمسح جميعها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجّة: «ويمسح عليها»^(٤)، والظاهر أنه شامل لها من كل جوانبها، ولأن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكمه في تعميم جميع المحل.

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ).

نواقض طهارة المسح هي:

١. نواقض الوضوء.

٢. ظهور بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث، بأن يخرق خف، أو يخرج بعض قدم إلى ساق الخف، أو يظهر بعض رأس ويفحش، أو تزول

(١) في رواية أخرى في المذهب صحة المسح على الخف غير المباح مع الإثم؛ لانفكاك الجهة بين المنهي عنه والمأمور به، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٨٠، فتاوى ابن باز ٤١٦/ ١، والشرح الممتع ١/ ٢٣٠].

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٤٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٦/ ٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، قال الألباني: صحيح.

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٧).

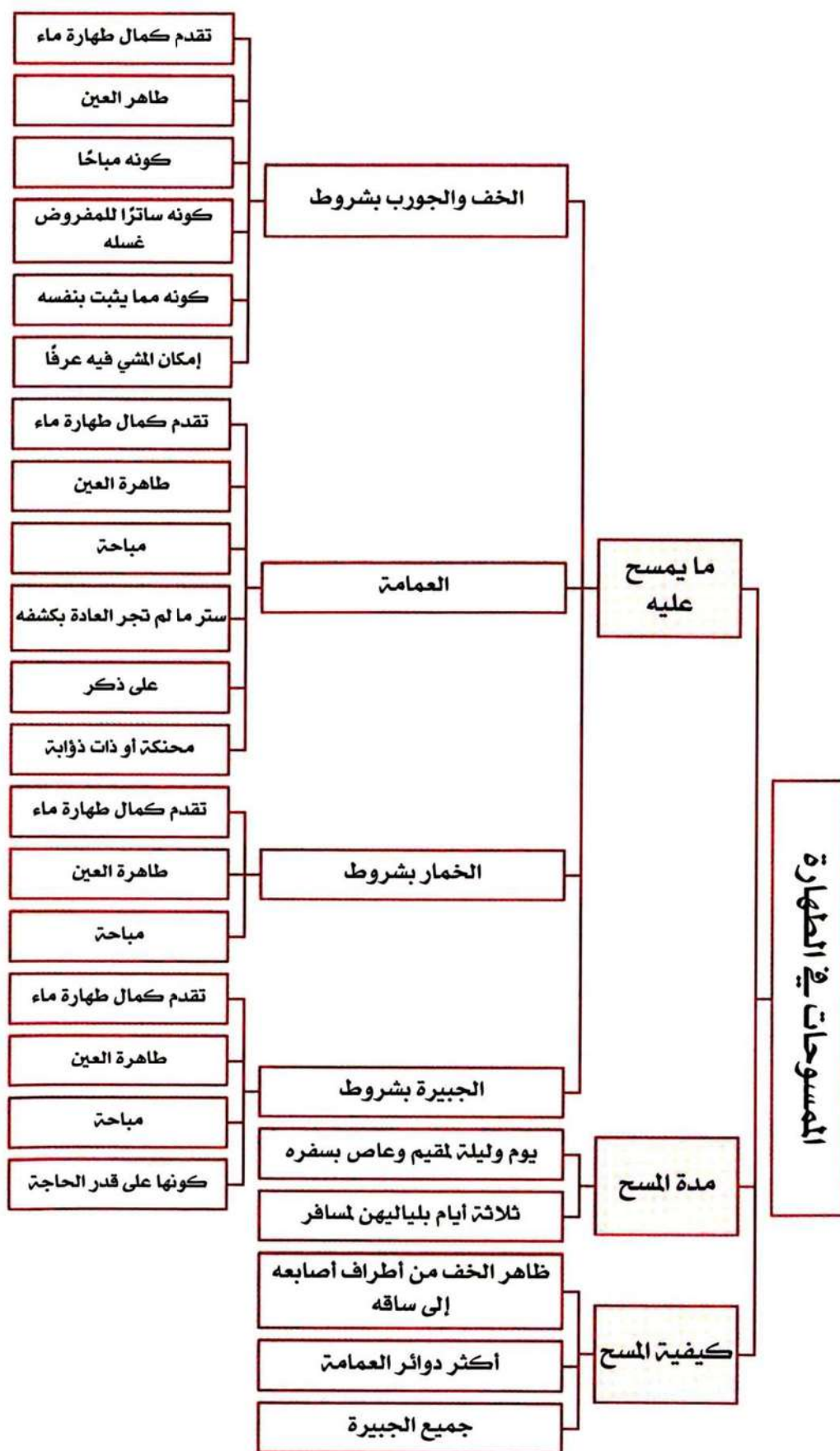
نواقض طهارة
المسح

الجبيرة؛ لأن فرض ما ظهر الغسل^(١).

٣. تمام مدة المسح للمقيم أو المسافر؛ لأن حكم المسح قد انتهى حينئذ فيجب عليه أن يستأنف الطهارة^(٢).

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن ذلك ليس بناقض؛ فهذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، ومن أدلة عدم انتقاض طهارة من خلع خفه بعد مسحه القياس على من مسح رأسه ثم حلقة، فطهارته لا تنتقض، وهذا قول شيخ الإسلام، واختاره ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٩٠ مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٣، ٢١/ ٢١٣، والشرح الممتع ١/ ٢٣٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن تمام المدة لا يعد ناقضاً للوضوء لعدم الدليل على ذلك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٠، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٤٤٩، ٤٥٠، والإنصاف ١/ ١٩٠، والشرح الممتع ١/ ٢٦٦].



فَصْلٌ [نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ عَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةٍ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرِ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرْمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ. وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وَضُوءٍ.

الشرح

يبين المؤلف في هذا الفصل نواقض الوضوء، وما يحرم على المحدث والجنب.

قوله: (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ ...).

نواقض الوضوء ثمانية وهي:

نواقض الوضوء

١. ما خرج من أحد السبيلين، سواءً كان معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالخرز ونحوه، وسواءً كان طاهرًا كالمني أو نجسًا كالبول، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(١)، وقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢)، وقيس عليها غيرها بجامع الاشتراك في المخرج.

٢. الخارج من البدن من غير السبيلين، ولا يخلو من أمرين:

أ. أن يكون بولًا أو غائطًا، فينقض قليلًا كان أو كثيرًا، من تحت المعدة أو فوقها؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٥٨)، قال الألباني: حسن. الإرواء (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦١).

[المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «ولكن من غائط، وبول»، فجعل الاعتبار

بالغائط، أي: بالخارج لا بالمخرج.

ب. ألا يكون بولاً أو غائطاً، فهذا لا ينقض إلا بشرطين:

١. أن يكون نجساً، كدم وقيء وقيح.
٢. أن يكون كثيراً، بأن يفحش في نفس كل أحد بحسبه، والدليل عليه «أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ»^(١)، وقياساً على الخارج من السبيل^(٢).
٣. زوال العقل بالجنون أو تغطيته بالنوم أو الإغماء أو السكر؛ لحديث: «ولكن من غائط، وبول، ونوم» ولما روي أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٣)، ويستثنى النوم اليسير من القاعد أو القائم؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»^(٤)^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه ليس بناقض، ولكن يستحب الوضوء منه، لعدم الدليل الصحيح الدال على ذلك، ولما جاء من حديث أنس ﷺ أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصللي ولم يتوضأ، ولم يزد علي غسل محاجمه» ولما ورد من قصة الصحابي الذي أصابه سهم من المشركين وهو يصلي فأتى صلاته ولم يقطعها، ولو كان ناقضاً لقطع صلاته، وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٩٧، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ومجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٧، والشرح الممتع ١/ ٢٧٤].

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، بالفاظ متقاربة، قال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأصله في مسلم (٣٧٦)، قال الألباني: صحيح.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن النوم لا يكون ناقضاً إلا إذا كان مستغرقاً بحيث لا يشعر بنفسه إذا أحدث، وبنوا هذا القول على أن النوم مظنة الحدث، فإذا كان يشعر بما حوله وبنفسه إذا أحدث فإن وضوءه لا ينتقض حيثئذ، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ - على عهده - ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»، ولأن النبي ﷺ كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»، وهذا قول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٠١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨: ٢٣٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤٢، ١٤٤، الشرح الممتع ١/ ٢٧٦-٢٧٨].

٤. غسل الميت لما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان إجماعاً^(١).
٥. أكل لحم الإبل - الهبر الأحمر - لما ورد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»^{(٢)(٣)}.
٦. الردة عن الإسلام، لأنها محبطة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
٧. مس ذكر آدمي متصل، فلو كان مقطوعاً لم ينقض الوضوء، وينقض كذلك مس قبل المرأة الأصلي، وينقض مس حلقة الدبر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث بُسرة بنت صفوان: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤)، ويشترط أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره أو حرفه - أي جوانبه - بلا حائل؛ لحديث: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»^{(٥)(٦)}.

(١) في رواية أخرى في المذهب أن غسل الميت ليس بناقض، لعدم الدليل الصحيح على ذلك، وما ورد عن الصحابة يحمل على الاستحباب؛ لأنه معارض بقول غيرهم في عدم الوجوب وهو الأصل، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/١٤١)، الشرح الكبير (١/١٨٩)، مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩٤/٣، الشرح الممتع ٢٩٨/١].

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) يرى الشيخ محمد ابن عثيمين أن كل أجزاء الجزور ناقضة كالكد والكبد والكرش ونحوها، لأن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ ولحم الخنزير المحرم يشمل جميع أجزائه. [الشرح الممتع ٢٩٩/١ - ٣٠٢] وهي رواية أخرى في المذهب [الإنصاف ١/٢١٨].

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٦) وفي رواية أخرى في المذهب استحباب الوضوء من مس الذكر، وصرفوا الأمر الوارد في حديث بسرة من الوجوب إلى الاستحباب؛ لحديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ «لا، إنما هو بضعة منك»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [المغني ١/١٣٢، مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠، الشرح الممتع ٢٨٢/١ - ٢٨٤].

٨. أن يمس الذكر أو الأنثى الآخر بشهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وتقاس المرأة على الرجل في ذلك.

ويشترط أن يكون المس بلا حائل بينهما، وأن يكون للبشرة، فلا ينقض مس الشعر ولا السن ولا الظفر، لأنها في حكم المنفصل، كما لا ينقض مس من هو دون سبع سنين - إن لم يكن المس للفرج - لأنه ليس محلًا للشهوة^(١).

ووضوء الملموس لا ينتقض، فإذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوؤها، وكذلك لو مسته بشهوة منها لا ينتقض وضوءه.

وكل ما أوجب غسلًا سوى الموت فهو موجب للوضوء، أما الموت فلا يوجب إلا الغسل، ويستحب معه الوضوء.

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ).

حكم من شك
في الطهارة أو
الحدث

هذه المسألة إحدى تطبيقات القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) أي: أن الإنسان إذا تيقن أمرًا، ثم شك في تغير الحال فإن اليقين هو الثابت ولا عبرة بالشك.

مثاله: لو تطهر إنسان لصلاة الظهر وصلى ثم جاء وقت العصر وشك هل أحدث بعد الظهر أم لا؟

فيقدم اليقين في هذه الصورة ويلغى الشك فيكون طاهرًا، ودل على هذه القاعدة عدة أدلة، منها قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»^(٢).

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن مس المرأة ليس ناقضًا للوضوء مطلقًا ولو بشهوة ما لم ينزل، «لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وحملوا الآية على أن المراد بالملامسة الجماع، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين. [المغني ١/١٤٢، الإنصاف ١/٢١١، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٦،

الشرح الممتع ١/٢٩١].

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

ما يحرم على
المحدث حدثاً
أكبر

أما المحدث حدثاً أكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر،
ويزيد عليه:

١. قراءة القرآن؛ لقول علي عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(١)، ويقاس عليه غير الجنب ممن أحدث حدثاً أكبر كالحائض والنفساء^(٢).

٢. اللبث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلا أن يكون ذلك مروراً. لكن إذا توضأ جاز له المكث لثبوت ذلك عن الصحابة عليه السلام أن أحدهم يكون نائماً في المسجد فيجنب فيتوضأ ثم يعود، ولأن الوضوء مخفف للجنابة، فقد سأل عمر بن الخطاب عليه السلام رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(٣).

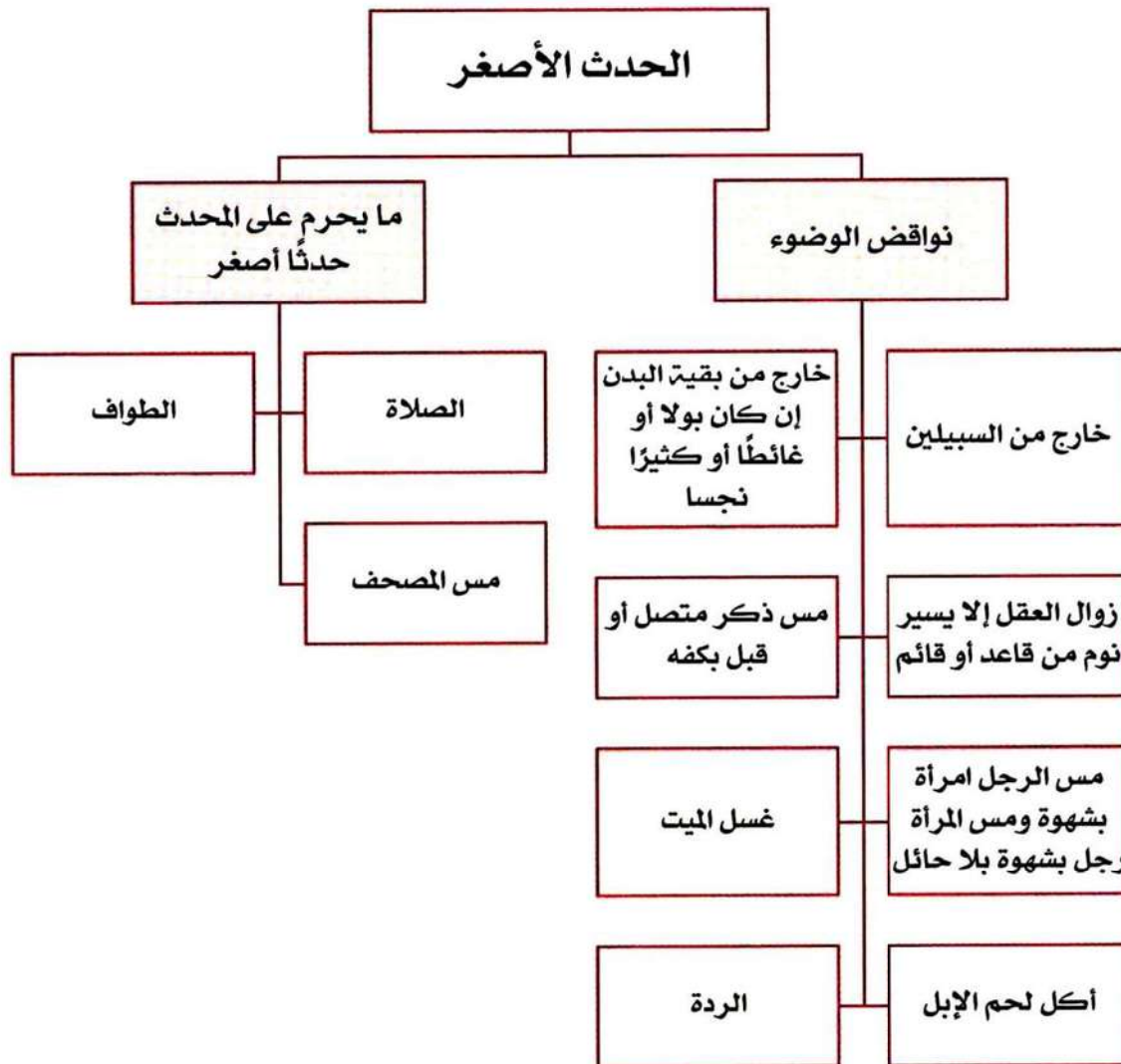
كما يجوز للحائض والنفساء اللبث بشرطين: انقطاع الدم، والوضوء.

= على الوجوب، وأجابوا عن حديث عائشة بأن الذي منعها من الطواف هو الحيض؛ إذ إن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لا يصح مرفوعاً، بل هو من قول ابن عباس، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٠، والشرح الممتع ١/ ٣٣٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) واللفظ له، والنسائي (٢٦٥)، ابن ماجه (٥٩٤)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن للحائض والنفساء قراءة القرآن، لعدم الدليل على تحريم ذلك، وأما القياس على الجنب فلا يصح للفارق بأن الجنب رفع حدثه بيده فإذا أراد اغتسل فارتفع حدثه، بخلاف الحائض والنفساء، فليس باختيارهما إزالة هذا المانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤/ ٣٤٤، الشرح الممتع ١/ ٣٤٨، ٣٤٩].

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، واللفظ للبخاري.



فَصْلٌ [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَتَوَابِعُهُ]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ - وَلَوْلَيْهِمَةِ، أَوْ مَيِّتٍ - بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ.

وَسُنُّ لِجْمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا اخْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَرَمِي جِمَارٍ.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أَصُولَهُ.

وَسُنُّ تَوَضُّؤٍ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٍ بِصَاعٍ. وَكُرْهُ إِسْرَافٍ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ أَوِ الْحَدَّثَ وَأَطْلَقَ؛ ارْتَفَعَا.

وَسُنُّ لِحُجْنٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرْهُ نَوْمٍ جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ.



الرَّحْمَةُ



هذا فصلٌ في بيان أحكام الغسل، وموجباته، وأوقات استحبابه.

والغسل شرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص.

موجبات الغسل

قوله: (مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ - وَلَوْلَيْهِمَةِ، أَوْ مَيِّتٍ - بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ).

موجبات الغسل هي:

١. خروج المني من مخرجه، دفقاً بلذة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا فضخت الماء

فاغتسل»^(١)، فإذا خرج المني من غير لذة لمستيقظ كأن يكون مريضاً لم

يجب الغسل، ويستثنى خروجه من النائم ونحوه كالمغمى عليه والسكران،

فلا يشترط أن يكون خروج المني منهم دفقاً بلذة؛ لأنه قد لا يشعر به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٧)، قال الألباني: صحيح.

٢. انتقال المني من الصلب ولو لم يخرج؛ لأن الماء باعد محله فصدق عليه اسم الجنب؛ ولأنه يثبت به الأحكام الأخرى من بلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه، فإن خرج بعد اغتساله لم يوجب غسلًا آخر؛ لأنه مني واحد فلم يوجب غسلين^(١).
٣. إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي بالجماع، والحشفة رأس الذكر، ودليل النقض بها قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).
ولقوله ﷺ: «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٣).
٤. إسلام الكافر؛ لأن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٤)، كما أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم^(٥)،^(٦).
٥. الموت؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر»^(٧)، ولقوله في ابنته لما ماتت: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك»^(٨)، ويستثنى: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا،

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن انتقال المني ليس موجبًا للغسل، لأن الأدلة إنما دلت على نقضه بخروجه ومنها قول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/١٤٧، الاختيارات ١٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٨٥، الشرح الممتع ١/٣٣٧].

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم

(١٧٦٤)، وفيه أنه اغتسل في حائط، غير أنهما لم يذكرهما أمر النبي ﷺ له بذلك. [الإنصاف ١/٢٣٧،

اختيارات ابن باز الفقهية ١/٢٢٩].

(٦) وفي رواية أخرى في المذهب أن إسلام الكافر ليس موجبًا للغسل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام

في ذلك مع كثرة من أسلم من الصحابة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [الشرح الكبير ١/٢٠٤ -

٢٠٥، الإنصاف ١/٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/٢٢٩].

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

فلا يجب غسلهما، بل يكره.

٦. الحيض؛ لقوله تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن الغسل: «يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟» وفي رواية: «والحيضة؟»^(١)، ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب الحيض بعد الطهر منه.

٧. النفاس، وهو نوع من الحيض؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «لعلك نفست»^(٢)، وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

الأغسال
المستحبة

قوله: (وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا اخْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ).

هنا يذكر المؤلف الأغسال المستحبة وقد ذكر أربعة عشر حالاً يستحب فيها

الغسل وهي:

١. يوم الجمعة؛ لحديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣)، وحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٥) في رواية أخرى في المذهب وجوب الغسل ليوم الجمعة؛ لحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» [أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)]، وهذا اختيار ابن عثيمين، وقال ابن تيمية بوجوبه على من كان له عرق أو ريح يتأذى به الناس. [اختيارات شيخ الإسلام الفقيه ١ / ٥٨٣، الإنصاف ١ / ٢٤٧، الشرح الممتع ٥ / ٨٢-٨٣].

٢. يوم العيد؛ لما روي «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(١)، وقياسًا على غسل يوم الجمعة بجامع أنهما يوما اجتماع للمسلمين^(٢).
٣. الكسوف، قياسًا على الجمعة؛ لأنها يوم اجتماع للمسلمين.
٤. الاستسقاء؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس كذلك.
٥. الإغماء الذي لم يحتلم فيه، فإن احتلم وجب الغسل، ودليل استحباب الغسل للمغمى عليه أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه في مرض موته لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ثقل فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه^(٣).
٦. الجنون الذي لم يحتلم فيه، قياسًا على الإغماء.
٧. الغسل لكل صلاة للمستحاضة؛ لأن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل كل صلاة^(٤).
٨. وقال ﷺ في حديث آخر لفاطمة بنت أبي حبيش لما كانت تستحاض: «ثم توضئي لكل صلاة»^(٥)، وهذا صارف عن الوجوب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) يرى ابن باز عدم سنية الغسل للعديد؛ لعدم الدليل على ذلك. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨).

٩. الإحرام، «لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(١).
١٠. دخول مكة وحرمةها، فقد روي عن ابن عمر رضيهما الله عنه أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله^(٢).
١١. الوقوف بعرفة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، ولأن الوقوف بعرفة عبادة يجتمع لها الناس فيشرع التنظف لها.
١٢. طواف الزيارة.
١٣. طواف الوداع.
١٤. المبيت بمزدلفة.
١٥. رمي الجمار، والعلة في الأربع الأخيرة، أن هذه عبادات يجتمع لها الناس فشرع التنظف لها كيوم الجمعة^(٣).
- قوله: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ).**
- هذه مسألة نقض المرأة شعر رأسها للغسل، فيجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفاس؛ لأن مدتها تطول غالباً فتتسخ^(٤).
- أما الجنابة فيكفي فيها تروية أصول الشعر؛ لأنها تتكرر فيشق ذلك، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حشيات».

حكم نقض
المرأة شعرها في
الغسل

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، قال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) في رواية أخرى في المذهب عدم سنية الغسل للوقوف والطواف والمبيت، لعدم الدليل على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ١/ ٢٥٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٤) في رواية أخرى في المذهب عدم وجوب نقض الحائض والنفساء شعرهن للغسل، لأنه جاء في رواية لحديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيض والجنابة؟»، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين ومن قبلهما ابن قدامة. [المغني ١/ ١٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ٣١٨].

قوله: (وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمَدٍّ، وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافُ).

يشرع أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع لورود ذلك عن النبي ﷺ، فقد روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(١). والمد ربع الصاع، وهو يعادل ملء اليدين الممتلئتين لمتوسط الخلقة، والصاع أربع حفنات، ومقداره بالموازين الحديثة قرابة ٥١٠ جرام للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٠٤٠ جرام، ومن أهل العلم من يرى أنه يساوي ٣ كيلو جرام تقريباً، وكل كيلو جرام يساوي لترًا من الماء، فإن زاد عليه أو نقص لم يحرم ما لم يترك الإسباغ الواجب أو يصل حد الإسراف.

حكم نية رفع
الحدثين
بالغسل

قوله: (وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَطْلَقَ؛ ارْتَفَعَا).

لو كان على الإنسان حدثين كجناية وغسل حيض، أو جنابة وحدث أصغر، فيكفي لهما غسل واحد سواء نواهما أو نوى رفع الحدث مطلقاً.

ما يسن للجنب

قوله: (وَسُنَّ لِجَنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطُءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جَنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ).

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، والغسل له أفضل، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٢)، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣).

ويكره نوم الجنب بلا وضوء؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»^(٤).

وصفة الغسل: أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لو ثبته، ثم يتوضأ وضوءاً

صفة الغسل

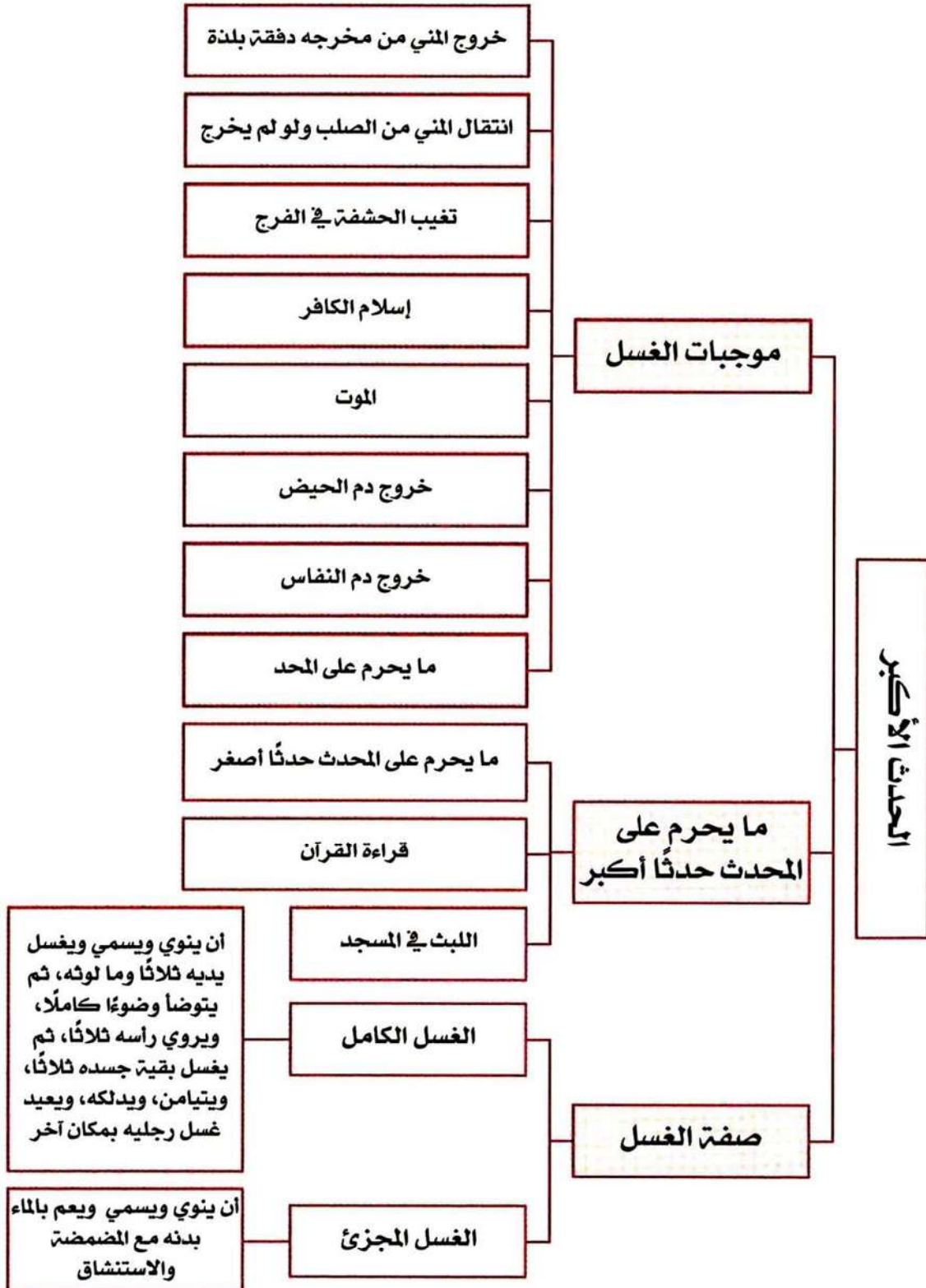
(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، بدون ذكر النوم، وأخرجه مسلم بتمامه (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

كاملاً، ويروي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً، ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه
بمكان آخر، ويكفي الظن في الإسباغ.
والمجزئ منه: أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه.



فَصْلُ [التَّيْمُمِ، وَتَوَابِعِهِ]

يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَبَدْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ. وَيَتَيَمَّمُ لِلجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ؛ أَعَادَ. وَفَرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ، وَمُؤَالَاةٍ؛ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الْإِسْتِيبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا؛ إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ. وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ. وَسُنُّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ. وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.



الرَّح



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام التيمم، وصفة ما يتيمم به، ووقت مشروعية التيمم، وصفته، وشروط صحته ومبطلاته. التيمم شرعًا: استعمال التراب لمسح الوجه واليدين على وجه مخصوص.

قوله: (يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ).

ذكر المصنف هنا بيان شروط ما يكون به التيمم، فيشترط أن يكون ترابًا؛

شروط التراب
في التيمم

لقول النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(١)، فلا يصح التيمم على الأحجار ونحوها^(٢).

ويشترط أن يكون التراب طهوراً غير مستعمل في طهارة تيمم^(٣) ولم يصبه ما ينجسه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: الطيب الطاهر، وخرج التراب المستعمل في طهارة تيمم كالمساقط عن الوجه واليدين بعد التيمم؛ قياساً على الماء المستعمل في الطهارة.

ويشترط أن يكون مباحاً فلا يجوز التيمم بأرض مسروقة أو مغصوبة؛ لأنها منهي عن استعمالها، ويجب ردها لصاحبها^(٤).

ويشترط أن يكون للتراب غبار ليعلق باليد ويصيب الوجه منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا يصيب الوجه منه ما لم يكن له غبار^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، والشرح الممتع ٣٩٢/ ١].

(٣) في رواية أخرى في المذهب صحة التيمم بتراب استعمل في طهارة تيمم، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٦، الشرح الممتع ٣٩٣/ ١].

(٤) سبق بيان أن شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين يرون صحة الوضوء بالماء المغصوب، والمسح على الخف المغصوب، وكذلك هنا فيرون صحة التيمم في الأرض المغصوبة، لأن جهة النهي منفكة عن العبادة.

(٥) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن يكون للتراب غبار؛ لعدم الدليل على ذلك، بل الأدلة في ذلك مطلقة، ولأن النبي ﷺ لم يكن يحمل معه التراب في الأرض الرملية التي أصابها المطر، ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم، وقالوا إن (من) في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قالوا: إنها لا ابتداء الغاية، لا للتبعض، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، الشرح الممتع ٣٩٤/ ١].

قوله: (إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسِي أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرٌ يَبْدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ).

يشرع التيمم في حالتين:

الأولى: إذا عدم الماء، لأي سبب من الأسباب فيجب عليه حينئذ أن يبحث عنه جهده وينظر فيما معه وحوله وقريباً منه فإن لم يجد شرع له في هذه الحالة التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

الثانية: إذا خاف باستعماله أو طلبه الضرر، كأن يكون مريضاً أو جريحاً، أو أن يكون البرد شديداً يخشى على نفسه إن استعمل الماء فيه، لأن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتييم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً^(١).

ويستعمل التيمم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث عن البدن، كأن يكون على بدنه نجاسة يخشى أن أزالها بالماء أن يتضرر فتييم عن إزالة هذه النجاسة بالماء^(٢).

ولا يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، ولا للنافلة قبل أن يباح أداؤها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن التيمم لرفع الحدثين فقط، ولا يستعمل لإزالة الخبث؛ لأنه لم يرد في الشرع، ولأن المقصود بغسل النجاسة إزالتها وذلك لا يحصل بالتييم، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٩، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٦٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩، والشرح الممتع ١/ ٣٨٨].

(٣) هذا بناء على أن التيمم مباح لأداء الصلاة، لا رافع للحدث رفعاً مؤقتاً، وفي رواية أخرى في المذهب أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى زوال العذر أو وجود الماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله عليه السلام: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»، وعلى ذلك فلا يشترط للتييم دخول وقت الفريضة، ولا إباحة النافلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢-٣٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢٠٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

الحكم لو وجد
ماء لا يكفي
طهارته

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ).

إذا وجد المتطهر ماءً لكنه لا يكفي لتمام الطهارة، فإنه يستعمله فإذا نفذ ولم يجد ماءً تيمم لباقي الأعضاء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
وواجد الماء لا يصدق عليه أنه فاقد للماء لا حقيقة ولا حكماً، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ولأنه قدر على بعض شرط العبادة فلزمه، كما لو لم يجد إلا سترة تستر بعض عورته فيلزمه استعمالها.

حكم التيمم
للجرح

قوله: (وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ).
إذا كان في عضو المتطهر جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له في موضعه من الطهارة^(٢) مع غسل الصحيح الباقي من العضو، فلو كان في كفه جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه فيتيمم له ويغسل بقية اليد، ولو كان الجرح على اليد اليسرى فإنه يتيمم بعد غسل الوجه واليد اليمنى، وقبل مسح الرأس، وهذا في الوضوء لا لشرائط الترتيب فيه، أما في الغسل فلا يشترط الترتيب فيه فإن تيمم قبله أو بعده أو أثناءه فلا بأس.

حكم طلب الماء
قبل التيمم

قوله: (وَطَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ؛ أَعَادَ).

إذا دخل وقت الصلاة أو أبيحت النافلة، فيشترط للانتقال لطهارة التيمم أن يطلب الماء حوله، فإن رأى خضرة ذهب إليها فاستبرأها، وإن رأى ربوة اعتلى عليها ونظر يميناً وشمالاً؛ لأن طهارة التيمم طهارة بدل، فلا ينتقل إليها حتى يتحقق من عدم قدرته على الماء^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم مشروعية الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم، بل يجب على المتوضى أن يتم وضوءه ثم يتيمم إذا كان يرى وجوب التيمم، وقال شيخ الإسلام: إن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، ومال إلى هذا ابن باز، وصححه ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٦-٤٢٧، الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩].

(٣) من أهل العلم من لا يرى اشتراط ذلك، فإذا غلب على ظنه عدم وجود الماء، لبحثه قبل دخول الوقت مثلاً أو لغيره من الأسباب، فإنه يتيمم ولو لم يطلب الماء بعد دخول الوقت، وهو اختيار ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٣٨٦].

فإن كان يعلم قدرته على الماء بأن يخبره أحد بأنه قريب منه مثلاً، ثم جاء وقت الصلاة ونسي قدرته عليه وتيمم وصلى، وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه غير فاقد للماء ولا في حكمه فلم يشرع له التيمم؛ لأن الله ﷻ علق التيمم على فقدان الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ^(١).

فروض التيمم

قوله: (وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ، وَمُوَالَاةٍ؛ أَيْضًا).

فروض التيمم عن الحدث الأكبر: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر: كُرْسُوع، ويقال للمفصل بينهما: رسغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة].

ولقول النبي ﷺ في حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه ^(٢).

أما في الحدث الأصغر فيشترط الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين، والموالاة؛ لأنهما شرطان في طهارة الماء، فاشترطا في طهارة التراب؛ لأن البديل له حكم المبدل ^(٣).

(١) في رواية أخرى في المذهب لا تجب عليه الإعادة، لكن إن أعاد خروجاً من الخلاف فهو أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [الإنصاف ١/ ٢٧٨، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط الترتيب؛ لأنه ورد في السنة تقديم الوجه على اليدين وورد تقديم اليدين على الوجه في التيمم كما في حديث عمار أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» وفي رواية: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، والعطف في الحديث وفي الآية بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [الإنصاف ١/ ٢٨٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢ - ٤٢٤].

حكم اشتراط
نية الاستباحة
عند التيمم

قوله: (وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا؛ إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ).

التيمم يبيح أداء العبادات التي يشترط لها الطهارة، ولا يرفع الحدث بل هو باقٍ يجب عليه رفعه بمجرد وجود الماء أو زوال العذر، فيشترط على فاقده الماء إذا أراد التيمم أن ينوي ما يستبيحه من العبادات، فإن نوى استباحة النفل لم يصل بهذا التيمم الفرض، وإن نوى استباحة الفرض صلى الفرض وما يتبعه من نوافل، لأنه لا يستباح الأعلى بنية الأدنى^(١). كما يجب أن يعين ما يتيمم له من الأحداث، والأنجاس، فينوي التطهر عن الحدث الأصغر أو الأكبر أو الجنابة، فإن نوى التيمم لها كلها جاز؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

مبطلات التيمم

قوله: (وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَّمَّمَ لِفَقْدِهِ).

هذا شروع في بيان مبطلات التيمم، وهي:

١. خروج وقت الصلاة التي تيمم لها، لأن التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها^(٢)، ويستثنى منه مسألتان:

أ. إذا تيمم لصلاة جمعة، فلا يبطل بخروج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضى.

ب. إن نوى في وقت الصلاة الأولى جمع تأخير ثم خرج وقت الأولى، فلا يبطل تيممه؛ لأن الوقتين صاراً كالواحد.

٢. مبطلات الوضوء، من البول أو الغائط أو النوم وغيرها.

(١) سبق بيان أن ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين يرون أنه رافع مؤقت للحدث، وعلى هذا فلا يشترط على قولهم نية الاستباحة، ولا نية ما يتيمم له. [مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٨/٦، الشرح الممتع ١/٣٧٥].

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن خروج وقت الصلاة ليس ناقض للطهارة؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن التيمم قائم مقام الماء حال فقدده وهو رافع للحدث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦، واختيارات ابن باز الفقهية ١/٢٥٢، والشرح الممتع ١/٤٠٢].

٣. وجود الماء أو زوال المانع من استعماله؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرَّتِهِ»^(١).

حكم من فقد
الماء وكان
يرجو أن يجده
آخر الوقت

قوله: (وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ).
من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت، فيسن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ليحصل الصلاة بطهارة الماء، فإن ضاق الوقت المختار واقترب خروجه تعين التيمم حينئذ^(٢).

حكم فاقد
الطهورين

قوله: (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا).

من فقد كلا الطهورين - الماء والتراب - أو عجز عنهما، فإنه يصلي الفرض فقط ويصليه بالواجب فحسب فيقتصر في قراءته على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع، وهكذا باقي الصلاة ولا يجوز له الزيادة، كما لا يجوز له التنفل، ولا الطواف، ولا مس المصحف، وإن كان جنباً لم يجز له قراءة القرآن سوى الفاتحة في الصلاة^(٣).

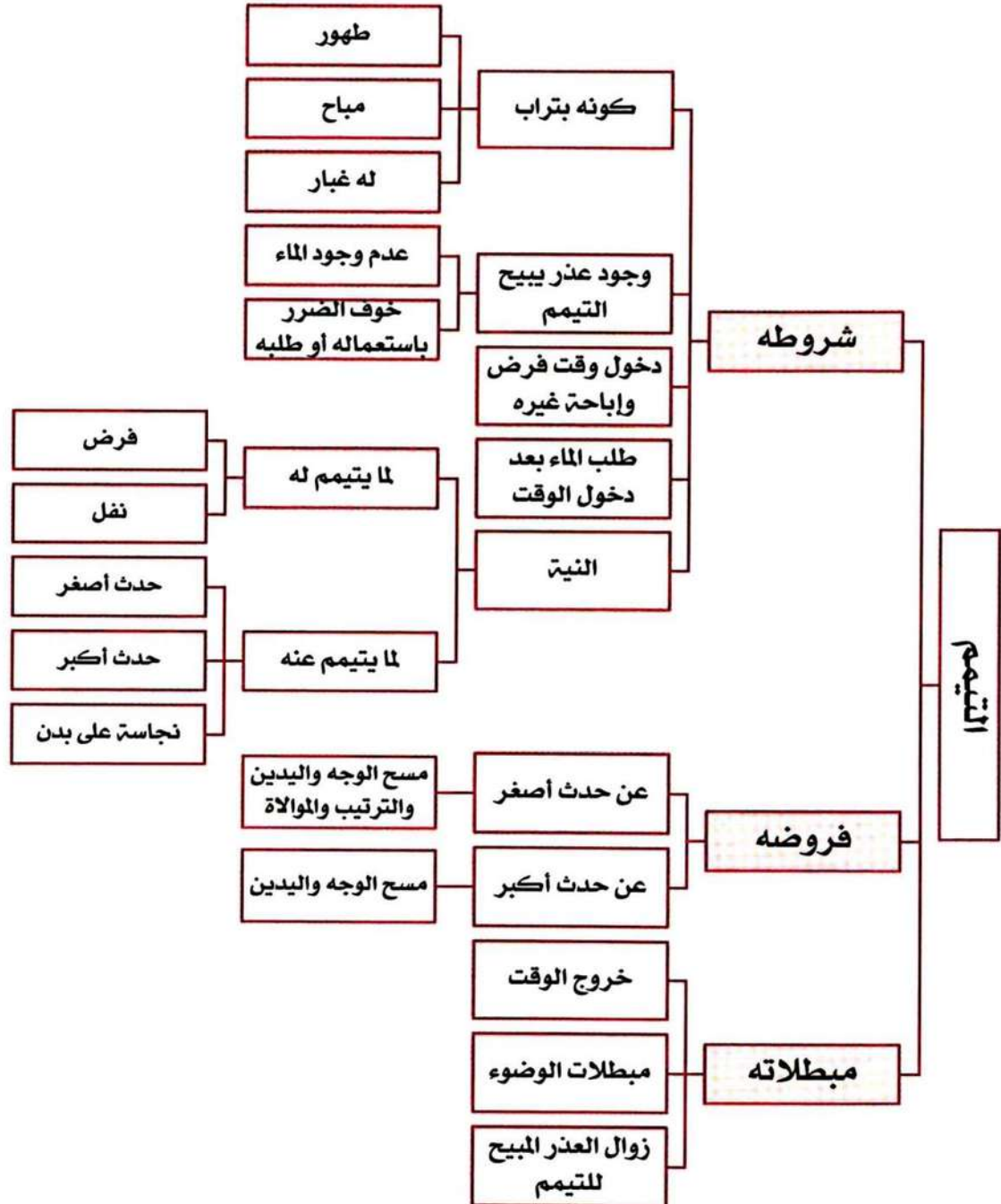
صفة التيمم

وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧)، والترمذي (١٢٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن تيمية أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للأدلة الدالة على استحباب تقديم الصلاة، كقول النبي ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَجُّيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، ولئلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها لأمر مظنون. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٥٣، ٦٥٤].

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن له أن يصلي كالمتوضئ، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٣٨، الإنصاف ١ / ٢٨٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١ / ٢٧٣، الشرح الممتع ١ / ٣٩٠].



فصل [طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالْثِيَابِ]

تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.
وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْنُهُ بِغَمَرِهِ بِهِ.
وَعَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ
فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا.
وَتَطْهَرُ خُمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَثُّهَا، لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.
وَعُفْيٌ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،
لَا دَمٌ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمَلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.
وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ
مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةً، وَمِنْهُ
طَاهِرَةٌ؛ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.



الرح



بعد أن بين المؤلف أحكام رفع الحدث، يبين في هذا الفصل أحكام إزالة
النجاسة الحكيمة.

النجاسة لغة: المستقذر.

واصطلاحًا: عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا
لضرر بها في بدن أو عقل.

قوله: (تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ
يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْنُهُ بِغَمَرِهِ بِهِ، وَعَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ؛ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ
وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا).

صفة إزالة
النجاسة

للنجاسة أحوال تختلف بها طرق إزالتها، بيانها فيما يلي:

الحال الأولي: النجاسة على الأرض وما يتبعها كالجدار ونحوه، إزالتها

بزوال عينها وأثرها بالماء، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»^(١).

الحال الثانية: النجاسة على غير الأرض، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. نجاسة مخففة، وهي: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيؤه، فيطهر بنضحه بالماء، بأن يرش بالماء مرة واحدة من غير ذلك ولا تكرار، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(٢)، ولأن النبي ﷺ أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه^(٣).

٢. نجاسة مغلظة، وهي: نجاسة الكلب والخنزير، وإزالتها بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب، فإن لم تزل زيد حتى تزول؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب»^(٤)^(٥)، وقيس الخنزير على الكلب؛ لأنه أخبث.

٣. نجاسة متوسطة: وهي ما عدا ما تقدم، كالثياب والفرش والأواني ونحوها تزال بغسلها سبع مرات، فإن لم تزل النجاسة زيد حتى تزول ويزول أثرها، ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^(٦)^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في مسلم (٢٧٩) لكن قال: «أولاهن».

(٥) في رواية أخرى في المذهب أن هذا الحكم مختص بالكلب، ونجاسة الخنزير كسائر النجاسات؛ لأن الدليل خص الكلب، والخنزير كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وهو مذكور في القرآن، ولم يرد إلحاقه بالكلب، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٠، الشرح الممتع ١/ ٤١٨].

(٦) ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) ولم يعزه لأحد، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) في رواية أخرى في المذهب أن النجاسة يكفي في غسلها المكاثرة حتى تزول، ولا يشترط التسبيع؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك إلا في نجاسة الكلب، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: =

قوله: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا).

حكم بقاء أثر
النجاسة

إذا غسلت النجاسة حتى ذهب عينها وبقي أثر لم يمكن إزالته بالماء، فإن هذا مما يعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضر كثره»^(٢).

قوله: (وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دُهْنًا، لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً).

حكم طهارة
الخمير

الخمير نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٣)، فإذا تخللت بنفسها صارت طاهرة؛ لأن نجاستها لإسكارها وقد زال، فيزول الحكم، وكذا دنها الذي هو وعاءها فإذا استحال خلًّا طهر الوعاء، لكن لا يخلل الخمير؛ لأنها مأمور بإراققتها فورًا فلا يجوز له الاحتفاظ بها، ولأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا قال: «لا»^(٤)، فإن خللها لم تطهر؛ لأنه منهي عنه^(٥).

أما الأدهان المتنجسة فلا تطهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت الفأرة في

= «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، ولم يذكر عددًا، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٧، والشرح الممتع ١/ ٤٢٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) من أهل العلم من يرى أنها طاهرة؛ لأنها لما حرمت أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها، لأن في ذلك تلويثًا للمارة، وأما الآية فالمراد بالرجس، الرجس العملي وهو الإثم بدلالة الاقتران بالأنصاب والأزلام والميسر وهي غير نجسة العين، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، خلافاً للأئمة الأربعة وشيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٨، الشرح الممتع ١/ ٤٢٩].

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٥) في رواية أخرى في المذهب أن أي نجس استحال عن صفته النجسة فإنه طاهر مطلقًا، لأنه على صفة مغايرة للصفة التي تناولها النص بالتنجيس. [الإنصاف ١/ ٣١٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢].

السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»^{(١)(٢)}.
وما تشرب النجاسة من لحم أو عجين أو حب، لا يطهر؛ لأن النجاسة في
أجزائه الداخلية ولا يمكن إزالتها.

متى يعفى عن
نجاسة الدم؟

قوله: (وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ
طَاهِرٍ، لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ).

يعفى عن نجاسة الدم ونحوه بشروط:

١. أن يكون يسيرًا كالقطرة والقطرتين، وضابط اليسير: ما لا يفحش في نفس كل
أحد بحسبه^(٣).
٢. ألا يقع في سائل أو طعام^(٤).
٣. أن يكون من آدمي، أو حيوان طاهر في الحياة كالإبل والبقر والغنم^(٥).
٤. ألا يكون الدم من أحد السبيلين، إلا أن يكون حيضًا فيعفى عن يسيره ولو كان
من السبيل؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قد يكون لإحدانا الدرع، فيه
تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤١) والنسائي (٤٢٦٠)، قال الألباني: شاذ.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المائع لا ينجس إلا بالتغير، وإذا تنجس فإن تطهيره يكون بإزالة
النجاسة وما غيرته مما حولها، ويبقى سائر طاهرًا، لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في
سمن، فماتت فيه، فسل النبي ﷺ عنها. فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، أما ما ورد في التفريق
بين المائع والجامد فلا يصح، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٦٧، مجموع
الفتاوى ٢١/ ٤٩٦-٤٩٧، الشرح الممتع ١/ ٤٣٤-٤٣٥].

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن ضابط اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس يسيرًا، لأن من الناس من
عنده وسواس فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فإذا خرج عنده دم كثير اعتبره
قليلاً. [المغني ٢/ ٥٩، الشرح الممتع ١/ ٢٧٢].

(٤) لا يرى ابن عثيمين هذا شرطًا. [الشرح الممتع ١/ ٤٣٩].

(٥) في رواية أخرى في المذهب عدم نجاسة دم الآدمي ما لم يخرج من أحد السبيلين؛ لعدم الدليل على
نجاسته، ولأن المسلمين لم يزالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، ولأنه جزء من أجزاء الآدمي كاليد
ونحوها. [الإنصاف ١/ ٣٢٥، الشرح الممتع ١/ ٤٤١-٤٤٣].

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤)، قال الألباني: صحيح

(٧) يرى ابن باز أنه لا يعفى عن يسير دم الحيض، بل يجب التطهر منه؛ لحديث: «إذا أصاب إحداكن =

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا).

حكم ما لا نفس له سائلة

ما لا نفس له سائلة هي الحشرات التي لا دم فيها يجري إذا قتلت أو جرحت. وحكمها أنها لا تنجس بالموت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١).

قوله: (وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ^(٢))، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجَسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ؛ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ).

بعض الأعيان النجسة

هنا يذكر المؤلف بعض الأعيان النجسة، وهي:

١. المسكر إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا كالجوب والمسا حيق، فلا تعد نجسة.

٢. الطيور والحيوانات غير المأكولة، مما فوق الهرة خلقة، كالكلاب والبغال والنسور الكبيرة.

٣. مني غير الآدمي وغير مأكول اللحم.

٤. بول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم، كالحمير.

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لحديث العرينين الذين مرضوا فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، ولم يأمرهم بغسل أفواههم مع حداثة عهدهم بالإسلام^(٣)، وكذا ما يخرج مما لا نفس له سائلة، فإنه طاهر.

= الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضجه بماء، ثم لتصل فيه «متفق عليه، وهذا عام في الكثير والقليل. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٩٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

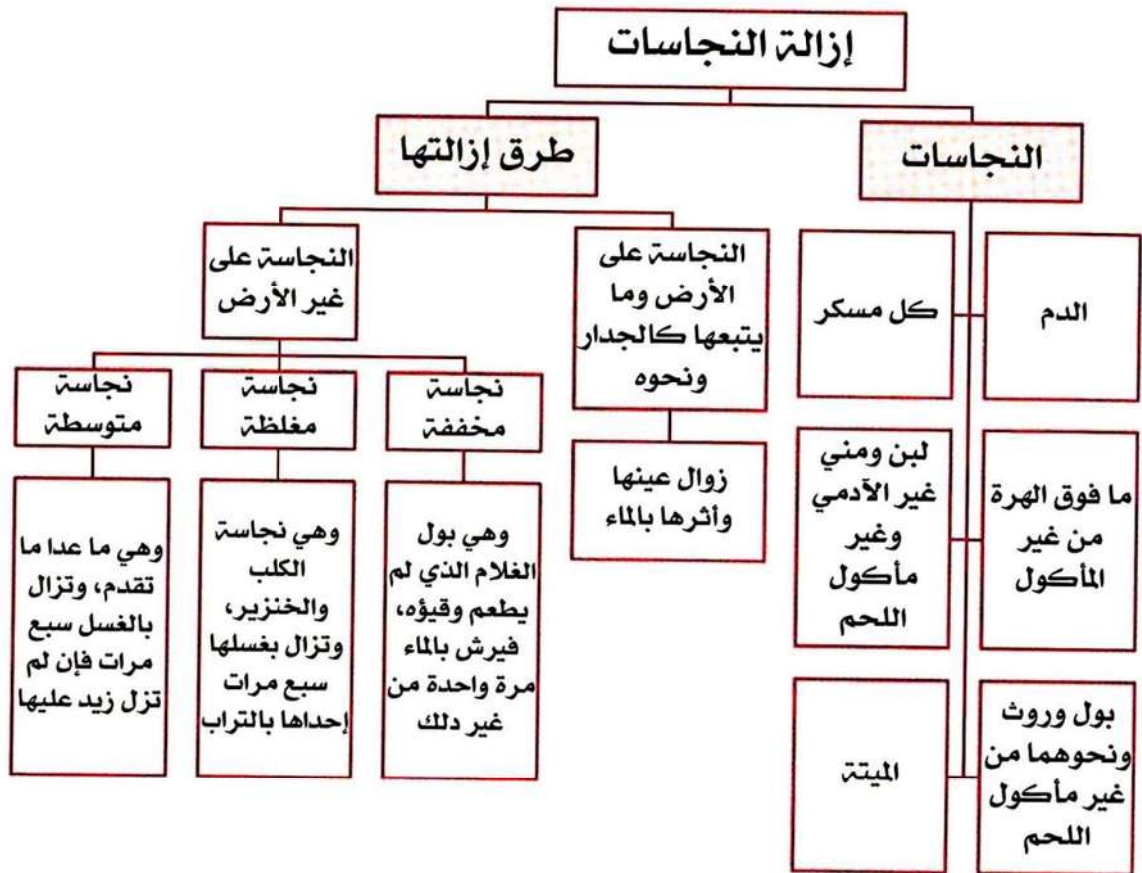
(٢) المذهب عند المتأخرين: نجاسة المسكر مطلقًا مائعًا كان أو جامدًا [انظر: الإقناع (١/ ٦٢)، منتهى الإرادات (١/ ١١٣)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

حكم طين
الشوارع

قوله: (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ).

طين الشوارع - مما يشق التحرز عنه - يعفى عن يسيره إن علمت نجاسته، وإن لم تعلم نجاسته فهو طاهر على الأصل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.



فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.
وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.
وَأَقَلُّ طَهْرَيْنِ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.
وَحَرَمَ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قِضَاؤُهُ.
وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ؛ كَفَّارَةٌ. وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا
دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ؛
اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ،
وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ فَلَا.
وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي،
وَالْأُخْرَى؛ أَقَلُّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ.
وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ،
وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ، وَحَرَمُ وَطْئِهَا
إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنَاءٍ.
وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ؛ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ،
وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ؛ غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.



الرَّحْمَةُ



هذا الفصل في بيان أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

الحيض لغة: السيلان.

واصطلاحًا: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات

معلومة.

قوله: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ).

لا حيض مع الحمل؛ لأن المرأة إنما تعرف حملها بانقطاع الحيض، ولأن ابن

عمر رحمته لما طلق امرأته وهي حائض، قال النبي ﷺ لعمر رحمته: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ

وقت الحيض

يطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١)، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض^(٢).

ولا حيض بعد بلوغ الخمسين لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

ولا حيض قبل تسع سنين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، والمرجع في تحديد السن الذي لا تحيض فيه النساء إلى الوجود، ولم يوجد من النساء عادة من تحيض دون تسع سنين.

أقل الحيض
وأكثره وغالبه

قوله: (وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ طَهْرَيْنِ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).

أقل الحيض يوم وليلة، أي: أربع وعشرون ساعة؛ لأن العادة أن هذا أقل الحيض ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك.

وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لأن هذه هي عادة النساء ألا يزيد حيضهن عن خمسة عشر يومًا، ولأن ما زاد عن هذه المدة يكون أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الحيض أكثر من الطهر فتكون استحاضة.

وغالب أيام حيض النساء ستة أيام أو سبعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أطبق عليها الدم: «فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام»^(٣).

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرجى دينه

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المرأة إذا رأت دم الحيض بصفته ووقته فإنه دم الحيض ولو كان أثناء الحمل؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الحيض أذى فمتى وجد ثبت حكمه، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم» وفي رواية: «إذا رأت الجلي الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض»، واختار هذا ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٣٥٧/١، مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩، الشرح الممتع ٤٧٠/١].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الألباني: حسن.

وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يومًا^(١)(٢).

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن هناك من النساء من لا تحيض أصلاً.

ما يحرم على
الحائض

قوله: (وَحَرَّمَ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهَا).

يحرم على الحائض أن تصلي، وأن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»^(٣).

ويجب على الحائض أن تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب حيضها من رمضان وغيره من الصوم الواجب كصوم الكفارة أو النذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصينا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٤)، وأجمع أهل العلم على ذلك.

حكم وطء
الحائض

قوله: (وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ؛ كَفَّارَةٌ. وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ).

يحرم وطء الحائض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٨٠٣)، والدارمي (٨٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٤١)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله الحافظ في التلخيص (١٧٩/٢)، وصححه الطريفي في التحجيل ص (٥١).

(٢) من أهل العلم من يرى أن الحيض إذا وجد فوق الخمسين أو تحت التسع سنين أو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فهو حيض تثبت أحكامه، لعدم الدليل على التحديد، ولأن أحكام الحيض في الكتاب والسنة علق على وجوده بصفته، فمتى وجد على صفته الشرعية فهو حيض ولو كان على غير عادة غالب النساء، وكذلك الطهر بين الحيضتين لا حد لأقله على هذا القول، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧-٢٤٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/٣٠٦-٣١٠، الشرح الممتع ١/٤٦٨-٤٧٥].

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٥).

أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، ولأن في ذلك إضراراً بها، فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل بعد انقطاع الدم.

فإن خالف ووطئها حال الحيض وجبت عليه الكفارة، وهي التصديق بدينار أو بنصف دينار؛ لقول النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»^(١)، والدينار العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربع غرامات وربع، فإذا كانت قيمة الغرام (١٠٠ ريال) فعليه أن يتصدق بـ (٤٢٥ ريال) والتي تعادل دينار، أو بنصفها على التخيير.

ويباح للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا الوطء، فيجوز أن يباشرها، لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»^(٣).

أحكام مبتدأة
الحيض

قوله: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ؛ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ فَلَا).

هذه أحكام مبتدأة الحيض، أي: التي تحيض لأول مرة وتفصيلها في النقاط

التالية:

١. إذا بدأ بها الحيض، تجلس أقله - وهو يوم وليلة - ملتزمة بأحكام الحيض، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم - إن كانت في رمضان -، لأن أقل الحيض هو المتيقن وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تترك الصلاة والصيام لأمر مشكوك فيه حتى يتيقنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٢. إذا انقطع الحيض ولم يجاوز أكثر الحيض - خمسة عشر يومًا - اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثًا فهو حيضها، فتقضي ما صامته في الأشهر الماضية من الصيام الواجب؛ لأننا تبينا أنها صامته حال الحيض، ولا يصح صوم الحائض.

٣. إن لم يتكرر ثلاثًا، بأن لم يعد في بعض الأيام، أو ارتفع بإياسها، فليس بحيض، فلا يعد حيضًا إلا ما تكرر ثلاثًا، فلو حاضت في الشهر الأول سبعة أيام وفي الثاني ثمانية أيام وفي الثالث سبعة أيام، فحيضها سبعة أيام لأنها هي التي تكررت.

٤. إذا زاد نزول الدم عن خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة مبتدأة^(١).

قوله: (وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا؛ أَقَلَّ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ).

هنا يبين المؤلف أحكام المستحاضة المبتدأة:

١. تعتمد على تمييزها لدم الحيض، فإن كان ما ميزته يصلح بأن يكون حيضًا بأن لم يجاوز أكثره ولم ينقص عن أقله كأن يكون ستة أيام أو سبعة أيام، فتعتبره حيضها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٢).

أحكام
المستحاضة
المبتدأة

(١) في رواية أخرى في المذهب أنه لا حاجة لكل هذه التفصيلات، بل متى رأت المبتدأة الدم فهو حيض تقعد فيه عن الصلاة والصوم، فإذا انقطع فهو طهر، وإذا أطبق الشهر أو أكثره فهو استحاضة، وتنقل إلى أحكام الاستحاضة، لأن كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، واستئناف الصلاة، ثم الانتظار حتى تتكرر ثلاثًا... إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١، الشرح الممتع ٤٩٥/ ١].

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٢. إن لم تستطع التمييز، أو كان ما ميزته لا يصلح أن يكون حيضًا، بأن كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فتجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ثم بعد ذلك تجلس على عادة غالب النساء، ستة أيام أو سبعة أيام لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «فَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»^(١).

حكم
المستحاضة إذا
لم تكن مبتدأة

قوله: (وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا).

أي أن المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة، وكانت سليمة لها عادة في حيضها، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تعتمد عاداتها، مثال ذلك: امرأة عاداتها خمسة أيام من منتصف الشهر، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تجلس أيام عاداتها عن الصيام والصلاة، وباقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(٢)،

فإن نسيت عاداتها، فإلى تمييزها الصالح.

فإن لم يكن لها تمييز أو لم يكن صالحًا، فعلى عادة أغلب النساء.

قوله: (وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ، وَحَرْمَ وَطُوءِهَا إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زِنًا).
هذه أحكام المستحاضة:

أحكام
المستحاضة

١. يجب عليها عند الصلاة، غسل المحل وعصبه لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٣).

٢. ويجب الوضوء لكل صلاة، إن خرج شيء بين الصلاتين، لقول النبي ﷺ

(١) في رواية أخرى في المذهب أنها إن لم يكن لها تمييز أنها ترجع إلى عادة غالب أقاربها؛ لأن الغالب أن حيض القريبات متقارب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/٣٦٣، الشرح الممتع ٤٨٩/١].

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

للمستحاضة: «ثم توضئي لكل صلاة»، كما يجب عليها نية استباحة الصلاة عند الوضوء، كالتيتم^(١).

٣. يحرم وطؤها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأذى الموجود في الحيض موجود في الاستحاضة، لكن إن خشي الرجل أو المرأة المشقة، أو الوقوع في الحرام جاز وطء المستحاضة^(٢).

قوله: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ؛ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ؛ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ).

أحكام النفاس

النفاس: هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا»^{(٣)(٤)}.

فإن انقطع الدم دون الأربعين فهي طاهر، لكن يكره لزوجها وطؤها لئلا يعود

(١) في رواية أخرى في المذهب أن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري «ثم توضئي لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: «وفي حديث حماد حرف تركناه». وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكر أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب: «إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الاختيارات ١٥، فتح الباري ١/ ٤١٠، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(٢) في رواية أخرى في المذهب جواز وطء المستحاضة ولو لم يخش العنت؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» والنهي عن الوطء خاص بالحيض، ولأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكذا أختها أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٨٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢١٣، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) في رواية أخرى في المذهب أنه لا حد لأكثره، لعدم الدليل على التحديد، ويرى ابن عثيمين أن أكثره ستون يومًا ما دام على صفته. [الإنصاف ١/ ٣٨٣، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، الشرح الممتع ١/ ٥١١-٥١٢].

الدم، ولما روي عن عثمان بن أبي العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال:
لا تقربيني^{(١)(٢)}.

وأحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في العدة، والبلوغ، والأحكام المشتركة
بين الحيض والنفاس هي:

الأحكام
المشتركة بين
الحيض
والنفاس

١. جواز استمتاع الزوج بها بما دون الفرج.
٢. جواز المرور في المسجد مع أمن التلوّث.
٣. وجوب الغسل بعد انقطاع الدم للصلاة ونحوها، والوطء.
٤. سقوط الصلاة، والصيام، مع وجوب قضاء الصيام.
٥. تحريم الطلاق^(٣).

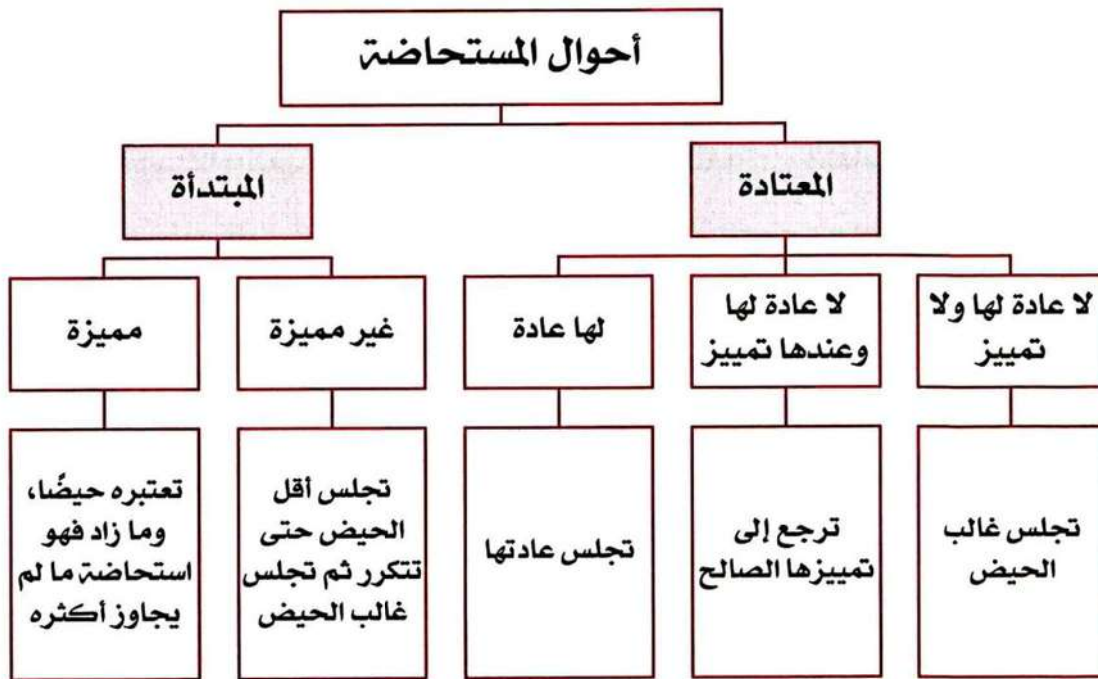
أما استثناء العدة فإن الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من
العدة، فلو طلق الرجل امرأته فحاضت ثلاث حيض انتهت العدة، وأما النفاس فلا
مدخل له في العدة.

وأما البلوغ فإن الحيض علامة له، وهو سابق للنفاس؛ لأن الحمل لا يكون
إلا بالحيض والنفاس تالٍ للحمل، فيكون حكم البلوغ ثابتاً من قبل.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٢)، والدارمي مختصراً (٩٥٠)، وضعفه
الألباني في إرواء الغليل (٢١٢).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أنه لا يكره وطء من ارتفع نفاسها قبل الأربعين؛ لأن أحكام النفاس
ترتفع بارتفاعه، وليس حكم الوطء بأشد من حكم الصلاة، فإنها تصلي في تلك المدة فيجوز وطؤها
من غير كراهة، وأما ما ورد عن عثمان بن أبي العاص فضعيف، وعلى فرض الصحة يحمل على أنه
من باب الاحتياط، ولا يحكم بالكراهة الشرعية، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف
٣٨٤/١، فتاوى ابن باز ٢١٢/٤، والشرح الممتع ٥١٣/١].

(٣) يرى ابن عثيمين أن الطلاق جائز في النفاس؛ لأن النهي عن الطلاق في الحيض لأنه طلاق لغير العدة،
قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإذا طلق وهي حائض فإن بقية
هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي بثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق.
[الشرح الممتع ٥١٨/١]. أما النفاس فلا دخل للعدة فيه -كما سبق-، فإذا طلقها وهي نفساء فإنها
تشرع في العدة من حين الطلاق فيكون قد طلقها لعدتها.



أنشطة

المقدمة

١. ما أصل هذا الكتاب، وما سبب اختصاره؟

كتاب الطهارة

١. اذكر أقسام المياه، وما الأصل فيها؟
٢. ما ضابط الماء الطهور، وما أقسامه؟
٣. ما حكم الماء الطاهر؟
٤. ما صور تنجس الماء؟
٥. ما حكم الماء الجاري؟
٦. متى يصير الماء كثيرًا، وكم مقدار القلة بالمقاييس الحديثة (الجرامات)؟

فصل الآنية

١. ما ضابط ما يباح وما يحرم من الآنية؟
٢. ما حكم تضييب الآنية بذهب أو فضة؟
٣. ما حكم آنية الكفار وثيابهم؟
٤. ما حكم أجزاء الميتة؟
٥. ما حكم المنفصل من الحيوان الحي؟

فصل [الاستنجاء والاستجمار]

١. ما حكم الاستنجاء؟
٢. اذكر الأشياء التي لا توجب الاستنجاء من الخارج؟
٣. ما الأمور المسنونة عند قضاء الحاجة؟
٤. ما الأمور المكروهة عند قضاء الحاجة؟
٥. ما الأمور المحرمة عند قضاء الحاجة؟

٦. ما شروط المُسْتَجْمَر به؟
٧. ما الأشياء التي يحرم الاستجمار بها؟
٨. ما شروط الاستجمار؟

فصل [السواك وتوابعه]

١. ما حكم السواك؟ فصل.
٢. ما ضابط ما يسن فيه البدء باليمين؟
٣. ما حكم كل من: القزع ونتف الشيب وثقب أذن الصبي؟
٤. متى يجب الختان؟ ومتى يسن؟ ومتى يكره؟

فصل [فروض الوضوء وسننه]

١. اذكر فروض الوضوء، مع التفصيل.
٢. ما حكم النية في الطهارة؟
٣. ما حكم التسمية في الطهارة؟ ومتى تسقط؟
٤. اذكر سنن الوضوء.
٥. ما حكم الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء؟

فصل [المسح على الخفين والجبيرة والعمائم]

١. اذكر ما يجوز المسح عليه في الطهارة، وما شروط ما يشترط له شروط؟
٢. ما مدة المسح لكل من: المقيم والعاصي بسفره؟
٣. ما شروط المسح؟
٤. ما القدر الواجب في المسح؟
٥. اذكر ما يبطل المسح؟

فصل [نواقض الوضوء]

١. اذكر نواقض الوضوء.
٢. ما ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء؟

٣. ما شرط النقض بمس الفرج؟
٤. متى يكون لمس الذكر للأنثى ناقضاً؟ والعكس؟
٥. ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغر؟
٦. ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أكبر؟
٧. من شك في الطهارة أو الحدث ماذا يفعل؟

فصل [موجبات الغسل، وتوابعه]

١. اذكر موجبات الغسل.
٢. ما الذي يُسن له الغسل؟
٣. ما الأغسال التي يجب على المرأة نقض شعرها فيها؟
٤. ما القدر المسنون من الماء الذي يستعمل في الوضوء والغسل؟
٥. ما حكم الإسراف في الوضوء والغسل؟
٦. ما الذي يسن للجنب الوضوء له؟ وما حكم نوم الجنب بلا وضوء؟

فصل [التيمم وتوابعه]

١. متى يُشرع التيمم؟ وبم يصح؟
٢. ما الذي يتيمم عنه؟
٣. ما الحكم إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة؟
٤. ما حكم التيمم للجرح؟ فصل.
٥. ما فروض التيمم؟
٦. ما حكم النية في التيمم؟
٧. ما مبطلات التيمم؟
٨. ما حكم فاقد الطهورين؟

فصل [طهارة الأرض والثياب]

١. ما كيفية تطهير الآتي:
 - الأرض؟
 - بول الغلام؟
 - الكلب والخنزير؟
 - الثياب؟
٢. ما المعفو عنه من النجاسة؟
٣. ما حكم لبن وبول ما لا يؤكل لحمه؟
٤. ما حكم مني الآدمي؟
٥. ما حكم فضلات ما لا نفس له سائلة؟
٦. ما حكم طين الشارع؟

فصل في الحيض

١. هل يمكن أن تحيض الحامل؟
٢. ما أكثر سن الحيض وما أقله؟
٣. ما أكثر الحيض وما أقله وما غالبه؟
٤. ما الذي يحرم على الحائض؟ وما الذي يجب عليها قضاؤه؟
٥. ما حكم وطء الحائض، وما الواجب فيه؟
٦. ما حكم المبتدأة في الحيض؟
٧. ما الذي يجب على المستحاضة فعله؟ فصل.
٨. ما حكم وطء المستحاضة؟
٩. كم أكثر مدة النفاس؟ وما أحكامه؟
١٠. ما حكم النقاء في زمن النفاس؟

